

او عموفا عليها بعقها وقد تعيبت الخالف وكثيرا ما يعتم
 لاسيما اذا اولتها الايدي التي هي مما وقع ليعقها لثالثية
 بن او طي الساري الذي يخلبني اليوم من الروم والهند
 والترك حرام الان ينصب في المعام من حصة الامام من
 بحسن فقيها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او يحصل قسمة
 من عجم او تزوج بهذا العقب باذن القاضي والمفتي
 والاحتياط اجتنابهم مملوكا وحراما في تزوج احب
 لانه فان الجارية المجهولة الحال الموضع فيها الى صاحب
 اليد ان كانت صغيرة والى اولادها ان كانت كبيرة وان
 على هذا فلا اشكال **تسعة** في مخرج الدرر ان
 كتاب الحظر والاباحة ان احبنا المضاطو في امر الفرج
 التي مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما
 انه خاف عليها من شريكه وطلب ان يوضع على يد غيره
 لا يجاب الي ذلك وانما يكون عند كل واحد في حاشية
 للملك **واعلم** الاصل في الكلام وعلى ذلك نزع
 كثيرة منها النكاح للوطي وحمل عليه قوله تعالى ولا
 تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء حتى تنكح من نكح الاب
 كليله ولذا الوضعي شافعي حمله لم يقدح في طهار
 الكتاب خلاف التنكح لستوسمته والفرق في طهار
 شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطى بالاجماع ولو
 قال لامته او من كونه ان نكحت فعلى الوطى ولو عدي

الحقيقة

هذا الكتاب
 من تصنيف
 من تصنيف
 من تصنيف

على الاقمة بعد اعترافها او على الزوج بعد ابايتها لم يثبت
 كما في كشف الاسرار **ومنها** لو وقع رجل ولده او ابن
 لولد زيد لا يدخل ولد لده ان كان له ولدا لصلبه
 فان لم يكن له ولد لصلبه استتفه ولد الابن واختلف
 في ولد ابنت قطار الرواية عدم الرجول ونحوه فان
 اولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان ام الولد
 حقيقة في ولد الصليب وهذا في المفرد اما اذا واقف
 على اولاده فدخل النسب كله ككاتب الطبقات الثلاث
 بلغة الولد كما في فتح القدير وكانه للعز فدية والا
 فالولد مفردا وحده حقيقة في الصليب **ومنها** خلف
 لا يبيع ولا يشترى ولا يورث ولا يسنأ جارا ولا يتصلح على
 المال ولا يباشره ولا يخاصم ولا يضرب ولده لم يثبت الا
 بالمباشرة ولا يثبت بالتوكيل لانها الحقيقة والمجاز
 الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالفاضل
 والامين فيزيد يثبت بهما وان كان يباشره مرة
 ويوكل نبيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكفر
 بوجهه وما يثبت بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق
 والكتابة والصلح عن دم عمد والهبنة والصدقة
 والغوص والامتنعاض وصبر العبد والذبح واليمين
 والجنائز والايديح والامتنعاض والاعارة والاسما
 وقضا الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال

والاجارة